

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٤

بالعفو عن باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم السجون ؛

**قرر :****( المادة الأولى )**

يعنى عن باقى العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها فى القضية رقم ٨٤٤٦ لسنة ١٩٩٠  
جنايات الفيوم على كل من :

نقيب / طارق فؤاد ولعان .

نقيب / معتصم أحمد محمد عثمان .

القيب / عبد الناصر صالح على .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ شعبان سنة ١٤١٤ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٩٤ م

**حتى مبارك**